الاستطاعة واتفق القايلون باجزاء الحج عن فريضة الغير بانه لا يجزي الا عن موت او عدم
قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فانه ذهب احمد وابو حنيفة الى جواز النيابة عن الغير فيه
مطلقا للتوسيع في النفل وذهب بعضهم الى ان الحج عن فرض الغير لا يجزي احدا وان هذا
الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وان كان الاختصاص خلاف الاصل الا انه استدل بزيادة
رويت في الحديث بلفظ حجي عنه وليس لاحد بعدك وردت هذه الزيادة رويت باسناد
ضعيف وعن بعضهم انه يختص بالولد واجيب عنه بان القياس عليه دليل شرعي وقد نبه
صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله في الحديث فدين الله احق بالقضا كما ياتي فجعله دينا والدين يصح
انه يقضيه غير الولد بالاتفاق وما ياتي من حديث شبرمة (الحديث التاسع) وعنه
اي ابن عباس ان امراة قال المصنف لم اقف على اسمها ولا اسم ابيها من جهينة بضم الجيم بعدها
مثناة تحتية اسم قبيلة جاءت الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج
ولم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري الحديث دليل على ان الناذر بالحج اذا مات ولم
يحج اجزاه ان يحج عنه ولده وقريبه عنه وان لم يكن قد حج عن نفسه لانه صلى الله عليه وسلم لم يسالها احجت عن
نفسها ام لا ولانه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين وهو يجوز ان يقضي الرجل دين غيره قبل دينه ورد بانه
سياتي في حديث شبرمة ما يدل على عدم اجزاء حج من لم يحج عن نفسه واما مسألة الدين فانه لا
يجوز له ان يصرف ماله الى دين غيره وهو مطالب بدين نفسه وفي الحديث دليل على مشروعية
القياس وضرب المثل ليكون اوقع في نفس السامع وتشبيه المجهول حكمه بالمعلوم فانه دل
ان قضا الدين عن الميت كان معلوما عندهم متقررا ولهذا احسن الالحاق به ودل على وجوب
التحجيج عن الميت سوا اوصى ام لم يوص لان الدين يجب قضاؤه مطلقا وكذا سائر الحقوق
المالية من كفارة ونحوها والى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وابو هريرة والشافعي ويجب
اخراج الاجرة من راس المال عندهم وظاهره انه يقدم على دين الادمي وهو احد اقوال الشافعي
فلا يعارض ذلك قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى الاية لانه ذلك عام خصصه هذا
الحديث ولان ذلك في حق الكافر وقيل اللام في الاية بمعنى على اي ليس عليه مثل ولهم اللعنة
اي عليهم وقد بسطنا القول في هذا في حواشي ضوء النهار (الحديث التاسع) وعنه
اي ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث
بكسر الحا المهملة وسكون النون فمثلثة اي الاثم اي بلغ ان يكتب عليه حنثه فعليه ان يحج
حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله
ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف قال ابن خزيمة الصحيح انه موقوف
وللمحدثين كلام كثير في رفعه ووقفه وروى محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اني اريد ان اجدد في صدور المومنين ايما صبي حج به اهله فمات اجزاه

فان ادرك

فان ادرك فعليه الحج ومثله قال في العبد رواه سعيد بن منصور وابو داود في مراسيله
واحتج به احمد وروي ان فيه حديث ابن عباس قال ابن تيمية والمرسل اذا عمل به الصحابة
حجة اتفاقا قال وهذا مجمع عليه ولانه من اهل العبادات فيصح منه الحج ولا يجزيه لانه
فعله قبل ان يخاطب به (الحديث العاشر) وعنه اي ابن عباس قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة اي اجنبية لقوله الا ومعها
ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقال رجل قال المصنف لم اقف على تسميته ان
امراتي يا رسول الله خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع
امراتك متفق عليه واللفظ لمسلم دل على تحريم الخلوة بالاجنبية وهو اجماع وقد ورد في
حديث فان ثالثهما الشيطان وهل يقوم غير المحرم مقامه في هذا بان يكون معهما من يزيل معنى
الخلوة الظاهر انه يقوم لان المعنى المناسب للنهي انما هو خشية ان يوقع بينهما الشيطان الفتنة
وقال القفال لا بد من المحرم عملا بلفظ الحديث ودل ايضا على تحريم سفر المراة من غير محرم وهو
مطلق في قليل السفر وكثيره وقد وردت احاديث مقيدة لهذا الاطلاق الا انها اختلفت
الفاظها ففي لفظ لا تسافر المراة مسيرة ليلة الا مع ذي محرم وفي اخر فوق ثلاث وفي اخر مسيرة يومين
وفي اخر ثلاثة اميال وفي لفظ بريد وفي اخر ثلاثة ايام ثم قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره
بل كل ما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه
وللعلماء تفصيل في ذلك قالوا ويجوز سفر المراة وحدها في الهجرة من دار الحرب والمخافة على نفسها ولقضاء الدين
ورد الوديعة والرجوع من النشوز وهذا مجمع عليه واختلفوا في سفر الحج الواجب فذهب الجمهور الى
انه لا يجوز للشابة الا مع محرم ونقل الكرابيسي قولا عن الشافعي انها تسافر وحدها اذا كانت الطريق
امنا ولم ينهض دليله على ذلك قال ابن دقيق العيد ان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت عموم
شامل للرجال والنسا وقوله لا تسافر المراة الا مع ذي محرم عموم لكل انواع السفر فتعارض العمومان فرجح
بينهما وجاء بان احاديث لا تسافر المراة للحج الا مع ذي محرم مخصص لعموم الاية ثم الحديث عام للشابة
والعجوز وقال جماعة من الايمة يجوز للعجوز السفر من غير محرم وكانهم نظروا الى المعنى فخصصوا به
العموم وقيل لا تخصص بل العجوز كالشابة وهل يقوم النسا الثقات مقام المحرم للمراة فاجازه البعض
مستدلا بافعال الصحابة ولا ينهض حجة على ذلك لانه ليس باجماع وقيل يجوز لها السفر اذا كانت ذات حشم
والادلة لا تدل على ذلك واما امره صلى الله عليه واله وسلم له بالخروج مع امراته فانه اخذ منه احمد انه يجب
خروج الزوج مع زوجته الى الحج اذا لم يكن معها غيره وغير احمد قال لا يجب عليه وحمل الامر على الندب
الا قرينة عليه فالقرينة عليه ما علم من قواعد الدين انه لا يجب على احد بذل منافع نفسه لتحصيل
ما لم يجب عليه واخذ من الحديث انه ليس للرجل منع امراته من حج الفريضة لانها عبادة قد وجبت
عليها ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سوا قلنا على الفور او على التراخي اما الاول فالظاهر
وعلى الثاني ايضا فان لها ان تسارع الى براءة ذمتها كما ان لها ان تصلي اول الوقت وليس له
منعها واما ما اخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا في امراة لها زوج ولها مال ولا ياذن لها

Copyright